

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٨

بتفوضى وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات
رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له :
وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة
العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفوضى في الاختصاصات :
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٩٧ بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربي
في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها
في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه لمدة سنة اعتبارا
من أول نوفمبر ١٩٩٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك